[276] (14782) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: البدن تشعر في الجانب الايمن، ويقوم الرجل في الجانب الايسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها. (14783) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تجليل الهدي وتقليدها ؟ فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت، وسألته عن إشعار الهدي ؟ فقال: نعم، من الشق الايمن، فقلت: متى يشعرها ؟ قال: حين يريد أن يحرم. (14784) 6 - وبالاسناد عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله وزرارة قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) + عن البدن كيف تشعر ؟ ومتى يحرم صاحبها ؟ ومن أي جانب: تشعر معقولة، تشعر من الجانب الايمن. (14785) 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين، ثم أشعر اليمنى، ثم اليسرى، ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للاحرام، لانه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام، وهي بمنزلة التلبية. (14786) 8 - محمد بن علي بن الحسين عن النبي (صلى الله عليه وآله)

4 - الكافي: 297 / 6. 5 - الكافي 4: 296 / 2. 6 - الكافي 4: 297 / 3 7 - الكافي 4: 297 / 5 8 - الفقيه 2: 128 / 548. (*)
